على ملك النكاح لبطل الوصية منه وعن قول ما قال اشهب في الهبة
ليبطلها لانه مسألة اوصى عند سفره باشياء معينة
من ثلث لمعينين وباقيه للفقراء وجعل النظر في ذلك لرجل ما فسخ
الرجل للفاسخ ومات الموصي في سفره وقسمت التركة بعد اثبات
الوصايا ثم قدم رجل من السفر بوصية والميت انه يرجع عليه
في مستقر ثمن المسألة اذا اتفق الوصي النفقة على الابتياع ثم طرا
دين ونحوه من المسائل مسألة عن عبد القصود واوصى لمجرانه
ما حسن الاقوال انه لم يسمع الا فلانة والسعيد وذكر اللخمي
عنه اقوالا انظر [illegible] في الاصل مسألة واجاب ابن زياد في امة
[illegible] اوصى ان يجعل بين اكفانه ختمة قرآن او جزء منه او احاديث
او ادعية حسنة [illegible] قال لا ادري [illegible] وصيته ونجعل اشياء في
انه نقل عن الشيخ [illegible] ما بالادعية خفيف والختمة
يجب ان ينبش وتخرج اذا طمع في المنفعة به ولو كشف جسد
الميت او [illegible] او الاطلاع على عورته النفس وحكى شيخنا عن بعض
اشياخه في [illegible] اوصى ان تجعل اجازته معه ان تجعل قبل كفانه
بعد الغسل وتخرج اذا اراد وادعية وحكى عن غيره انه تجعل عند راسه
فوق جسمه بحيث لا تمس الطهارة شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل
الميت شيء من صديد الميت انظر بعضها مسألة
اوصت لاولادها في مرض بثلث ما خلفته ونصرف عليه في محنه

فرع
من اوصى عند سفره باشياء
معينة من ثلثه لمعين وباقيه
للفقراء ومات وقسمت تركته
ثم [illegible] رجل بوصية منه

فرع
من اوصى ان يجعل بين اكفانه
ختمة من القرآن او جزء منه
او احاديث او ادعية

بريون

لبريونا ودفعت وثائق الدين [illegible] والوقت له في الحوز فقبض ذلك الزوج
[illegible] ولها مسألة ادعت انه [illegible] بين الورثة [illegible]
واشهدت لجماعة انه [illegible] سوية [illegible] في ابنها وبنيه [illegible] لكنه
[illegible] واشهد الشاهد [illegible] انما هو [illegible] لابنها [illegible] لابنتها اجاب
اللازم بانه [illegible] في الصحة [illegible] الاكثر والمذهب ابطالها واما
الوصية بالثلث في مرضها فيجيب قولان مشهوران [illegible]
من انه انما تعلق ذلك [illegible] الابنة [illegible] الاحوال
وما كان [illegible]
على من لا يرى [illegible] فقصرها بالوصية [illegible]
[illegible] مسألة وسئل ابن
ابن المرابط عمن اوصى في مرضه باولاده [illegible] ولم يذكر في الوثيقة صغيرهم ولا
كبيرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اجاب اللخمي
ان قسمة رباع الحاضرة بين الورثة جائز اذا وقعوا من الرباع ما يوفي [illegible]
[illegible] به الميت [illegible] وان ضمن الورثة [illegible]
[illegible] مسألة وفي الوثائق المجموعة لا يجوز
لوكيل الغائب [illegible]
خلافه [illegible]
[illegible]

فرع
من اوصى في مرضه باولاده وبلا
[illegible] ولم يبين صغيرهم ولا
كبيرهم اه

فرع
قسمة رباع الحاضرة بين
الورثة جائز اذا اوقعوا
من الرباع ما يوفي بما
اوصى به الميت

فرع
[illegible] حقا [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
يوصي به ويستخلف
عليه كالخليفة والوصي
اهـ

Copyright © King Saud University